الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

الوزير
الرقم: ٤٨٧
التاريخ: ٢/٤/٢٠٠٤

جانب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: مشروع مرسوم يتعلق بتنظيم عمل مؤسسة المقاييس والمواصفات

المرجع: - مشروع المرسوم المرفق
- رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٣/١٥٥-٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦

إشارة إلى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه،

نحيل لجانبكم ربطا مشروع المرسوم الرامي إلى تنظيم عمل مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية بعد إن اقترن بموافقة مجلس شورى الدولة بموجب الرأي رقم ١٥٥ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦،

للتفضل بالإطلاع وعرضه على مقام مجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

وزير الصناعة

المهندس الياس سكاف

مرسوم رقم
يتعلق
بنظام عمل
مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية

إن رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناءً على القانون الصادر بتاريخ ٢٣ تموز ١٩٦٢ (إنشاء مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية)،
بناءً على المرسوم رقم ٩٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٥ (تنظيم مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية وتحديد ملاكها وشروط الإستخدام فيها)،
بناءً على اقتراح مجلس إدارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية،
وبعد موافقة وزير الصناعة،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة في رأيه رقم ٢٠٠٣/١٥٥-٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم في جلسته بتاريخ ،

يرسم ما يأتي:

مادة أولى:
يقصد في هذا المرسوم بكلمة أو عبارة:
- المؤسسة: مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- المجلس: مجلس إدارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- سلطة الوصاية: وزير الصناعة
- المدير العام: مدير عام المؤسسة

الفصل الأول
نظام وضع المقاييس والمواصفات الوطنية

المادة ٢
١. تطبق المؤسسة، حيثما أمكن، إجراءات وضع المواصفات المتبعة والمقبولة من الهيئات الدولية، مثل منظمة التجارة العالمية (WTO) والمنظمة الدولية للتقييس (ISO).
٢. عند وضع المقاييس والمواصفات الوطنية أو تعديلها أو تحديثها أو إلغائها، تؤخذ بعين الإعتبار المواصفات الدولية المعنية والمتوفرة في حينا.
٣. تعطي المؤسسة لكل مشروع مواصفة فترة تجريبية لا تقل عن شهرين قبل إقراره، وذلك لإتاحة الفرصة أمام أكبر عدد من المعنيين لإبداء آرائهم وملاحظاتهم حوله. ولكن يمكن

للمؤسسة، في الأحوال الإستثنائية الطارئة التي تستدعي الإسراع في صدور المواصفة، ألا تعطي أية فترة تجريبية.

٤. تقوم المؤسسة بنشر وتوزيع كافة المعلومات المتعلقة بالمواصفات التي صدرت أو سوف تصدر عنها، وبمشاريع المواصفات الجديدة، في الجريدة الرسمية وفي غيرها من وسائل الإعلام، في مرحلة مبكرة من مراحل الإعداد بحيث تتمكن الجهات المعنية من الاطلاع عليها وإبداء الرأي والملاحظات حولها.

المادة ٣

١. يمكن للجان الإختصاصية التي تؤلفها المؤسسة لوضع المقاييس والمواصفات الوطنية، المنصوص عنها في المادة -٥- من قانون إنشاء المؤسسة الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢٣ وتعديلاته، أن تكون مؤقتة أو دائمة على أن تحدد مهامها ومدة عملها بقرار من المجلس.

٢. يراعى في تأليف اللجان الإختصاصية تمثيل جميع القطاعات والجهات العامة والخاصة المعنية بأفراد من أصحاب الإختصاص.

المادة ٤

تتولى اللجان الإختصاصية الدائمة مساعدة المؤسسة في الأعمال التالية:

١. اقتراح استراتيجيات وخطط عمل المؤسسة في مواصفات القطاع أو الموضوع المعني.

٢. متابعة المستجدات في مواصفات القطاع أو الموضوع المعني، وبخاصة تلك الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة.

٣. إبداء الرأي، عند الطلب، بمشاريع المواصفات وبالمواصفات والإرشادات الوطنية والدولية والإقليمية العائدة للقطاع واقتراح اعتمادها أو تعديلها لتصبح مواصفات قياسية أو إرشادات وطنية، وذلك بعد الأخذ بعين الإعتبار للأوضاع اللبنانية.

٤. إقتراح نصوص مشاريع مواصفات ومقاييس للقطاع أو الموضوع المعني حيث لا يتوفر له مراجع صادرة عن الهيئات الدولية المعنية.

٥. مساعدة المؤسسة، عند الطلب، في الإجابة على الإستفسارات التي تردها، من لبنان وخارجه، حول مواصفات القطاع المعني.

٦. متابعة ميدانية للمواصفات وتطبيقاتها ولأوضاع ضبط الجودة والسلامة العامة، وذلك استنادا إلى ما يتوفر للجنة من معطيات ومعلومات وتقارير ودراسات وأبحاث تقوم بها الجهات التي تتمثل فيها أو تأتي من خلالها، وإفادة المؤسسة دورياً من خلال تقارير وتوصيات تضعها سنوياً، وكلما دعت الحاجة، حول القطاع المعني في لبنان.

٧. أية استشارات أو مهام أخرى تطلبها المؤسسة وتكون من صلب عمل هذه الأخيرة.

المادة ٥

تتولى اللجان الإختصاصية المؤقتة وضع مشاريع المواصفات الوطنية ودراستها ومناقشتها واقتراح إلغائها أو تحديثها، وذلك بناءً على طلب المؤسسة.

المادة ٦

يتقاضى أعضاء اللجان الإختصاصية الدائمة تعويضاً مقطوعاً يحدد بقرار من المجلس بعد موافقة وزير الوصاية.

المادة ٧

تضع المؤسسة إجراءات نظام وضع المواصفات وأية تعديلات عليها وتنشرها في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام التي تراها مناسبة بعد تصديق سلطة الوصاية.

الفصل الثاني
شارة المطابقة

المادة ٨

تؤخذ متطلبات وإرشادات منظمة التجارة العالمية (WTO) والمنظمات المعتمدة من قبل هذه الأخيرة، مثل المنظمة الدولية للتقييس (ISO) واللجنة الدولية الكهرتقينة (IEC)، بعين الإعتبار عند منح شارة المطابقة من قبل المؤسسة.

المادة ٩

تضع المؤسسة إجراءات منح حق استعمال شارة المطابقة وفقاً لما نص عليه قانون إنشائها الصادر بتاريخ ٢٣ تموز ١٩٦٢، وتعديلاته، وتنشرها في الجريدة الرسمية وفي أية وسائل إعلامية أخرى تراها مناسبة بعد تصديق سلطة الوصاية.

الفصل الثالث
المشاركة دولياً في حقل المقاييس والمواصفات

المادة ١٠

تسعى المؤسسة إلى:

- الإنتساب إلى المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية المعنية بالمقاييس والمواصفات،
- المشاركة في الدراسات والأبحاث والإجتماعات والندوات والمؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية وغيرها من نشاطات التقييس والنشاطات ذات العلاقة في لبنان وخارجه.

المادة ١١

- تنتدب المؤسسة من يمثلها في الإجتماعات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية المتعلقة بالمقاييس والمواصفات، في الخارج، من بين أعضاء المجلس أو من بين العاملين فيها بقرار من المجلس بعد موافقة وزير الوصاية.

- يحق للمؤسسة أيضاً أن تنتدب أحد أعضاء اللجان الإختصاصية، شرط حصوله على موافقة الوزير المختص إذا كان من العاملين في القطاع العام، وشرط التمويل الذاتي إذا كان من العاملين في القطاع الخاص.
- يعد المنتدب تقريراً حول المؤتمر أو الإجتماع أو الندوة التي شارك بها ويقدمه إلى المؤسسة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ انتهاء المشاركة. يحل المدير العام التقرير مع اقتراحاته وتوصياته إلى المجلس للإطلاع عليه واتخاذ القرارات المناسبة.

الفصل الرابع
نظام الإنتساب

المادة ١٢

- تضع المؤسسة إجراءات نظام انتساب إليها لمن يرغب من القطاعين العام والخاص من أفراد وإدارات ومؤسسات وشركات، يتضمن الخدمات أو الحسومات التي تنوي المؤسسة تقديمها للمنتسبين على بدلات أسعار المجلات أو النشرات والمنشورات والمواصفات والدورات التدريبية وورش العمل وغيرها.
- يجب أن تشمل هذه الإجراءات تحديداً لبدل الإشتراك السنوي بعد موافقة وزير الوصاية ووزير المالية.
- تنشر المؤسسة هذا النظام في الجريدة الرسمية ويمكن لها أن تنشره في الوسائل الأخرى التي تراها مناسبة.

الفصل الخامس
نشاطات أخرى

المادة ١٣

يحق للمؤسسة أن:

- تنظم وتقيم الدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات وورش العمل والمحاضرات وحملات التوعية والإستشارات، المحلية والإقليمية والدولية في لبنان وخارجه، وذلك للقطاعين العام والخاص، وذلك لقاء بدلات أتعاب محددة.
- تصدر نشرات دورية ومجلات حول المواصفات والنشاطات المتعلقة بها، وأن تبيعها لقاء رسم محدد.
- تبيع مواصفات ومنشورات ومجلات صادرة عن غيرها من هيئات المواصفات في الخارج، وذلك بموجب اتفاقات تعقدها مع هذه الهيئات وتعرض على وزير الوصاية للموافقة. تنشر هذه الإتفاقيات في الجريدة الرسمية.

الفصل السادس
أحكام عامة

المادة ١٤

تشارك الإدارات العامة والمؤسسات العامة، عند طلب المؤسسة، في جميع اللجان الإختصاصية المنصوص عنها في هذا المرسوم.

المادة ١٥

١. تحدد طريقة احتساب بدلات أتعاب جميع الخدمات والنشاطات التي تقدمها المؤسسة أو تقوم بها وأسعار جميع المنشورات التي تصدرها أو تبيعها بقرار من المجلس بناءً على اقتراح المدير العام وبعد موافقة وزير الوصاية ووزير المالية.
٢. تعلن المؤسسة عن طريقة احتساب هذه البدلات والأسعار في الجريدة الرسمية وفي أية وسائل أخرى تراها المؤسسة مناسبة وضرورية.

المادة ١٦

في حال عدم توفر مقاييس ومواصفات وطنية، يمكن للإدارات العامة والمؤسسات العامة عند وضع دفاتر شروط مشترياتها ودفاتر شروط مشاريعها استشارة المؤسسة لجهة توفر المواصفات الدولية ذات العلاقة تمهيداً لأخذها بعين الإعتبار في هذه الدفاتر والمشتريات والمشاريع.

المادة ١٧

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتلغى أية نصوص تتعارض معه.

بعبـــــدا في
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

وزير الصناعة

Republic of Lebanon
Lebanese Standards Institution
LIBNOR

الجمهورية اللبنانية
مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
ليبنور

الرقم: ١٢٢٧
التاريخ: ٢٠٠٤/٣/٢٧

٨٤٢
٢٩ آذار ٢٠٠٤

معالي وزير الصناعة المهندس الياس سكاف المحترم

الموضوع: مشروع مرسوم تنظيم (نظام) عمل المؤسسة
المرجع: رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٣/١٥٥-٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نرفق لمعاليكم مشروع المرسوم المذكور، مع ٤٢ نسخة، معدلاً وفقاً لرأي مجلس شورى الدولة المرجع أعلاه.

مع فائق التقدير والإحترام،

المدير العام
المهندس انطوان سمعان

سنتر جدكو ٣، بلوك ب، الطابق التاسع، سن الفيل/الدكوانة ص.ب.: ٥٥١٢٠ - لبنان - هاتف: ٤٨٥٩٢٧ ١ ٩٦١ - فاكس: ٤٨٥٩٢٩ ١ ٩٦١
P.O.Box: 55120 Sin El Fil - Lebanon - Tel.: 961 1 485927 - Fax: 961 1 485929 - WEBSITE: www.libnor.org - Email: libnor@libnor.org

الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة

رقم الفهرس: ١٥٥ / ٢٠٠٤ ق ش
تاريخ: ١٦ / ٣ / ٢٠٠٤ ق ش

٩٨٧

لجانب وزارة : الصناعة

نعيد لحضرتكم الملف المتعلق : مشروع مرسوم تنظيم عمل مؤسسة المقاييس والمواصفات.

مع الرأي الذي أبداه المجلس بشأن هذا الموضوع .

بيروت في ١٨ / ٣ / ٢٠٠٤

رئيس مجلس شورى الدولة

ج/س

رقم الملف : ٢٠٠٣/١٥٥-٢٠٠٤

رأي رقم : ٢٠٠٣/١٥٥-٢٠٠٤
تاريـــــخ : ٢٠٠٤/٣/١٦

طالب الرأي : وزير الصناعة
الموضـــــوع : مشروع مرسوم يتعلق بتنظيم عمل مؤسسة المقاييس والمواصفات.

الهيئـــــــــة : الرئيس : غالب غانم
المستشار : ضاهر غندور
المستشار : زياد شبيب

مجلس شورى الدولة
- الغرفة الادارية -

ان مجلس شورى الدولة - الغرفة الادارية ،
بعد الاطلاع على كتاب وزير الصناعة الرقم ٤٨٧ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٥ المتضـــمن طلـــب ابداء الرأي في مشروع المرسوم المتعلق بتنظيم عمل مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية.

وبعد الاطلاع على مشروع المرسوم المرفق ،
وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر ،
وبعد المذاكرة حسب الاصول،

صورة طبق الأصل
رئيسة قلم مجلس شورى الدولة
سارية الحلبي

يـــــــــــــــــــــرى :

الموافقة على مشروع المرسوم المقترح على ان تحذف الحيثية الثانية من بناءات المرسوم المتعلقة بقرار مجلس الوزراء بشأن اخضاع مؤسسة المقاييس والمواصفات للنظام العام للمؤسسات العامة ، لعدم الحاجة الى هذه الحيثية.

رأيا أعطي بتاريخ السادس عشر من آذار سنة ٢٠٠٤.

المستشار	المستشار	**الرئيس**
زياد شبيب	ضاهر غندور	**غالب غانم**

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

ن ٠ع/ز ٠د

رقم الصادر : ١٢٩٣/م ص
رقم المحفوظات : ٤٦٢٣
بيروت ، في : ٦/٧

معالي وزير المالية

الموضوع : مشروع مرسوم يتعلق بتنظيم عمل مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية ٠

المرجع : - كتابنا رقم ٨٥٧/م٠ص تاريخ ٢٠٠٤/٤/٨

إشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه ،

طلبنا الى وزارة المالية بيان الرأي بمشروع مرسوم يتعلق بتنظيم عمل مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية ٠

ولم يردنا جواب الوزارة لغاية تاريخه ٠

للتفضل بايداعنا الرأي المطلوب خلال مهلة ثلاثة ايام يصار بعدها الى عرض الموضوع على مجلس الوزراء بحالته الراهنة في الجلسة المقبلة ٠

أمين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

نسخة تبلغ : لجانب وزارة الصناعة
للتفضل بأخذ العلم والمتابعة

س.ص/م.ع

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر: ٨٥٧/م ص
تاريخ المحفوظات: ٣٦٢٣ ع ص
بيروت في: ٨/٤/٢٠٠٤

جانب وزارة المالية

الموضوع : مشروع مرسوم يتعلق بنظام عمل مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية .

المرجع : كتاب وزارة الصناعة رقم ٤٨٧ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٣ ومرفقاته

إشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه ،
نودعكم ربطا نسخة عن الملف المتعلق بمشروع مرسوم يتعلق بنظام عمل مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية .

للتفضل بالإطلاع وبيان الرأي .

أمين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

نسخة تبلغ : لجانب وزارة الصناعة
للتفضل بأخذ العلم والمتابعة